



بسم الله الرحمن الرحيم



جمهورية مصر العربية

مجلس الدولة

رئيس الجمعية العمومية لقسم الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

١١٧٧	رقم التبليغ:
٢٠٢١/٨١٨	بتاريخ:
٤٧٧٠/٢/٣٢	ملف رقم:

السيد اللواء/ رئيس مجلس إدارة جهاز مشروعات الخدمة الوطنية بوزارة الدفاع

تحية طيبة، وبعد

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (١١٧ M ٢٠٢٠/٣/٢) المؤرخ ٢٠٢٠، بشأن النزاع القائم بين جهاز مشروعات الخدمة الوطنية والمركز الإقليمي للأغذية والأعلاف، بشأن إلزم المركز برد المبالغ المستقطعة من قيمة العقد المؤرخ ٢٠١٥/١٤ بخصوص توريد بعض الأجهزة المعملية لصالحه.

وحاصل الواقع - حسبما يبين من الأوراق - أنه تم التعاقد بالأمر المباشر بين جهاز مشروعات الخدمة الوطنية والمركز الإقليمي للأغذية والأعلاف لتوريد بعض الأجهزة المعملية لصالح المركز، وبعد تمام التوريد وعند سداد مستحقات الجهاز فوجيء بخصم مبلغ (١٤٨٥٢٤٣) جنيهاً تحت بند إتمام التدريب، على الرغم من أن التأخير في إتمام التدريب يرجع إلى المركز، وأن التدريب في أغلبه قد تم، وعلى الرغم من المطالبات الودية لرد ذلك المبلغ، إلا أن الجهاز لم يتلق رداً، مما حدا به إلى عرض النزاع الماثل على الجمعية العمومية.

وقد سبق عرض النزاع على الجمعية العمومية لقسم الفتوى والتشريع في ١٠ من يونيو عام ٢٠٢٠م، وانتهت فيه إلى تكليف طرف النزاع بتشكيل لجنة فنية برئاسة مدير الوحدة الحسابية بمركز البحوث الزراعية، وعضوية ممثل عن كل من طرف النزاع، تكون مهمتها - بعد الاطلاع على جميع أوراق النزاع - تحديد أعداد بنود التدريب الخارجى المبراد إتمامها، وعدد البنود التى تم التدريب عليها، وعدد بنود التدريب التى لم يتم، والمتبعة فى التأخير فى التدريب ومبررات ذلك، وما تم سداده إلى جهاز مشروعات الخدمة الوطنية من حساب التدريب الخارجى، وقيمة التدريب الخارجى للبنود التى لم يتم التدريب عليها، وما تكبده الجهاز من مصروفات دفعت لحساب التدريب فى الخارج، وأساس القانونى الذى استند إليه المركز الإقليمي للأغذية والأعلاف فى استقطاع المبلغ محل النزاع (١٤٨٥٢٤٣) جنيهاً، فى ضوء أن السعر الإجمالى للعقد ورد مجملاً دون تفصيل لبنوده من حيث الأسعار، وبيان المستداثن الدالة على ذلك تفصيلاً، مع تحديد تكلفة بنود التدريب التي لم يتم في حالة إتمامها، على أن تودع اللجنة تقريرها مرفقاً به محاضر أعمالها وجميع المستندات والأوراق



مجلس الدولة
الجمعية العمومية
للمشروعات
الفنية والتشريعية
لقسم الفتوى والتشريع



تابع الفتوى ملف رقم: ٤٧٧٠/٢/٣٢

(٢)

التي بنيت عليها نتيجة هذا التقرير لدى الجهة عارضة النزاع التي تلتزم بتقديمه إلى الجمعية العمومية قبل انعقاد جلسة ٢٠٢٠/٩/٩.

ونفيد: أن النزاع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ٨ من يوليو عام ٢٠٢١ الموافق ٢٨ من ذي القعدة عام ١٤٤٢هـ، فاستعرضت ما جرى به إفتاؤها من أن نكول الجهة الإدارية طالبة الرأي أو عرض النزاع عن تزويد جهة الفتوى المختصة بما طلبه من بيانات ضرورية لإبداء الرأي في الموضوع، أو الفصل في النزاع، رغم حثّها على ذلك أكثر من مرة، إنما ينبغي عن عدولها عن طلب الرأي، أو طلب عرض النزاع على الجمعية العمومية مما يوجب معه حفظ الطلب.

ووترتيباً على ما تقدم، ولما كانت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع قد انتهت بجلستها المعقودة في ١٠ من يونيو عام ٢٠٢٠م إلى تكليف طرفي النزاع بتشكيل اللجنة المشار إليها، بيد أن الأوراق خلت مما يفيد قيام الجهة عارضة النزاع باتخاذ أي إجراءات نحو تتفيد ما كلفتها به الجمعية العمومية، مما حدا بالسيد الأستاذ المستشار / رئيس المكتب الفني للجمعية العمومية إلى مخاطبتها بموجب الكتب أرقام (٢٠٤٠) و(٦٤٠) المؤرخة ١١/١٧/٢٠٢٠م و ٢٢/٢٣/٢٠٢٠م و ٥/٥/٢٠٢١م، إلا أنها - وعلى الرغم من ذلك - نكالت عن موافاة الجمعية بتقرير اللجنة أو الرد ببيان سبب عدم إنهاء أعمال هذه اللجنة، الأمر الذي ينبغي عن عدول الجهة الإدارية عن طلب عرض النزاع الماثل على الجمعية العمومية، مما يتعمّن معه حفظه، دون أن يغلي ذلك يد الجهة عارضة النزاع عن معاودة الطلب مستقبلاً في ضوء ما يتراوّى لها بعد انتهاء اللجنة من عملها وإعداد التقرير المشار إليه.

ذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى حفظ طلب عرض النزاع الماثل.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تعزيزاً في: ٢٠٢١/٨/٨

رئيس

الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

المستشار /

يسرى هاشم سليمان الشيخ
نائب الأول لرئيس مجلس الدولة

